



وثيقة طلب مرئيات العموم

حول

إجراءات مراجعة الإفلاس، وإجراءات مراجعة الاندماج

٢٥/٤/١٠ هـ الموافق ١٤٣١/٤/٢٥

المحتويات

٣	المقدمة	١
٣	طلب مرتينيات العموم	٢
		مرفق (١) : وثيقة إجراءات مراجعة الإفلاس .	
		مرفق (٢) : وثيقة إجراءات مراجعة الاندماج .	

١. المقدمة

١-١ إجراءات مراجعة الإفلاس

١-١-١ نص نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية على صلاحية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتعديل أو تعليق أو عدم تجديد أي ترخيص في حال إفلاس مقدم الخدمة.

٢-١-١ تتضمن المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية، أنه في حال عدم تجديد ترخيص أحد من مقدمي الخدمة أو إيقافه أو الغائه، وأن الحاجة إلى نفس خدمات الاتصالات أو ما يماثلها بشكل جوهري لا يمكن توفيرها بأي طرق أخرى معقولة؛ فيتعين على الهيئة اتخاذ التدابير الازمة لضمان استمرارية تقديم هذه الخدمات.

٣-١-١ مرتíيات العموم هذه، تحدد الإجراءات التي يجب على الهيئة ومقدمي الخدمة إتباعها (عند الحاجة لذلك) لضمان استمرارية الخدمة في حال الإفلاس.

٤-١-١ تعتبر الهيئة أن مشاركة الإطراف المعنية جانب مهم في تنظيم قطاع الاتصالات. وبالتالي تدعوا إلى تقديم مرئيات مفصلة على مسودة تلك الإجراءات.

٢.١ إجراءات مراجعة الاندماج

١-٢-١ نص نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية على صلاحية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتنظيم عملية الاندماج بين مقدمي الخدمة أو شراء حصص مقدم الخدمة مرخص له.

٢-٢-١ مرتíيات العموم هذه، تنظيم عملية الاندماج وشراء الحصص، لمساعدة الهيئة في الإجراءات الازمة لتقييم طلبات الاندماج وشراء الحصص وفق أنظمة الهيئة.

٣-٢-١ تعتبر الهيئة أن مشاركة الإطراف المعنية جانب مهم في تنظيم قطاع الاتصالات. وبالتالي تدعوا إلى تقديم مرئيات مفصلة على مسودة تلك الإجراءات.

٢. طلب مرئيات العموم

١-٢ الغرض من طلب مرئيات العموم

تدعو الهيئة العموم بما فيهم مقدمي والمهتمين سواء الأفراد، والهيئات الحكومية، والقطاعات التجارية (المشار إليهم إجمالاً فيما بعد بـ "المشاركين") للمشاركة في مرئيات العموم. الغرض من طلب مرئيات العموم، إتاحة الفرصة للمشاركين لإرسال مرئياتهم إلى الهيئة حول :

- وثيقة إجراءات مراجعة الإفلاس مرفق (١).
- وثيقة إجراءات مراجعة الاندماج مرفق (٢).

والهيئة ترحب بجميع المرئيات، وترغب في التأكيد على المشاركين بأهمية تدعيم جميع المرئيات واللاحظات بالبيانات ذات العلاقة، والتحليلات، ودراسات المقارنة، والمعلومات المستندة إلى الوضع القائم بالمملكة، أو إلى تجارب الدول الأخرى لدعم مرئياتهم. وستولي الهيئة تركيزاً أكبر على المرئيات المدعومة بالإثباتات المناسبة. علماً بأن الهيئة ستنتظر في جميع المرئيات المقدمة على هذه الوثائق، إلا أن هذه المرئيات لا تعتبر ملزمة للهيئة.

وعلى المشاركين الراغبين في إبداء مرئياتهم، أن يقدموا مرئياتهم مكتوبة، ويجب تسليمها على عنوان أو أكثر من العناوين التالية:

- عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: merg_acqu@citc.gov.sa
- تسليمها يدوياً (نسخة ورقية وأخرى إلكترونية) أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

مكتب نائب محافظ هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لشؤون السياسات التنظيمية والتراخيص.

طريق الملك فهد ص ب ٧٥٠٦ الرياض ١١٥٨٨
المملكة العربية السعودية.

٢-٢ المركبات على الوثيقة

توفر وثيقة طلب مرئيات العموم على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (<http://www.citc.gov.sa>). وعلى المشاركين الراغبين في إبداء مرئياتهم حول وثيقة طلب مرئيات العموم هذه ، أن يقدموا مرئياتهم مكتوبة ، ويجب تسليمها إلى الهيئة في موعد أقصاه العوموم هذه ، الموافق ٢٤/٥/١٤٣١هـ، الموافق ٨/٥/٢٠١٠م.

٣-٢ نشر المركبات ومعاملة متطلبات السرية

فيما يتعلق بهذه الوثائق، سوف تطبق الهيئة الآلية التالية عند نشر المركبات وأي مطالبة بالسرية يقدمها المشاركون:

(١) في حالة تقديم المشارك مرئياته، فإن الهيئة ستنشر نسخة منها (المرئيات) على موقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الإنترنت، ما لم يؤكد المشارك وقت تقديمها مرئياته على المطالبة بسرية بعض أجزاء الوثيقة أو جميعها.

(٢) يجب على المشارك المطالب بسرية وثيقة، أن يقدم إلى الهيئة في نفس الوقت نسخة إضافية منقحة من مرئياته بعد حذف المعلومات السرية منها لتمكين الهيئة من نشرها مع بقية الوثائق على موقعها الإلكتروني. أو في حالة تصنيفه بالسرية ل كامل الوثيقة، يجب عليه تقديم أسباب ذلك.

وفي حالة قيام المشارك المطالب للسرية بتقديم المرئيات بشكل ورقي او بشكل لا يمكن معه اجراء أي تعديل عليها (مثل PDF)، فإنه يجب عليه تقديم نسخة منقحة من المرئيات في صيغة إلكترونية قابلة للتعامل معها (مثل ملف وورد أو إكسيل)، وأن يتم إعدادها بطريقة تسهل تحديد مواضع المعلومات المحذوفة ومداها (باستخدام أقواس مربعة أو علامة ##).

(٣) كل مطالبة بالسرية تتعلق بالوثيقة المقدمة إلى الهيئة أو أي وثائق تطلبها الهيئة، يجب أن تكون مصحوبة بمبررات كتابية لتلك المطالبة. وستقوم الهيئة بنشر تلك المطالبة بالسرية على موقعها الإلكتروني على الانترنت.

(٤) ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار فقط مطالبات السرية المستوفية لتعريف "المعلومات السرية" الواردة في الفقرة (١١-١) من القواعد الإجرائية بما في ذلك أنواع المعلومات التي يمكن تصنيفها سرية. وفي حالة عدم استيفائها لذلك، يجوز للهيئة بناء على الفقرة (٨) أدناه ، أن تقرر نشر المرئيات على موقعها الإلكتروني.

(٥) وفقاً للفقرة (٣) أعلاه، في حالة التأكد من وقوع ضرر محدد مباشر على المشارك الطالب لسرية المعلومات المقدمة، فيجب تقديم تفاصيل كافية حول طبيعة ذلك الضرر ومداه ، وفي حالة عدم تزويذ الهيئة بالمبررات المتعلقة بأسباب السرية المطلوبة، ستفترض بأن تلك المعلومات غير سرية، و يجوز للهيئة بناء على الفقرة (٩) أدناه أن تقرر نشر المرئيات على موقعها الإلكتروني.

(٦) يحق لأي طرف مشارك في إبداء المرئيات على هذه الوثيقة، يرغب في الإفصاح عن مرئيات مشارك آخر مطالب بالسرية، أن يتقدم إلى الهيئة في غضون (٥) أيام من نشر المطالبة بالسرية بما يلي:

(أ) طلب الإفصاح موضحاً الأسباب الداعية إلى ذلك، بما في ذلك المصلحة العامة من الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤوليات الهيئة التنظيمية.

(ب) أي مستندات من شأنها دعم أسباب الإفصاح.

(٧) سترسل نسخة من طلب الإفصاح عن المرئيات إلى المشارك المطالب بالسرية، ويحق لهذا المشارك، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، تقديم رد إلى الهيئة في غضون (٥) أيام من تاريخ إرسال الطلب، وستقوم الهيئة في حالة تقديمها الرد، إرسال نسخة منه إلى الطرف المطالب بالإفصاح.

(٨) في حال قيام الهيئة بمبادرة منها بطلب نشر مرئيات عليها طلب سرية للعموم، يحق للمشارك المطالب بالسرية التقدم برده على الطلب إلى الهيئة في غضون (٥) أيام، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

(٩) إذا رأت الهيئة، بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، عدم وجود ضرر محدد و مباشر نتيجة الإفصاح عن مرئيات ما، أو كان هناك ضرر محدد و مباشر، ولكن الفوائد المرجوة من

الإفصاح تفوق ذلك الضرر الواقع على المشارك الذي أرسل المعلومات، يجوز للهيئة أن تصدر قراراً بنشر تلك المرئيات للعموم.

(١٠) إذا رأت الهيئة، بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، أن الضرر المباشر المحدد والمحتمل وقوعه نتيجة الإفصاح عن مرئيات ما، يبرر المطالبة بالسرية، فإنه يحق للهيئة:

(أ) عدم نشر تلك المرئيات للعموم.

(ب) أو الإفصاح عن نسخة منقحة من تلك المرئيات.

(ج) أو الإفصاح شفهياً عن تلك المرئيات (أو جزء منها) إلى الأطراف المشاركة في جلسة مغلقة.

٣-٢ منهجية الرد على المرئيات

عند تقديم المشاركين مرئياتهم، يجب الإشارة إلى عنوان موضوع الوثيقة، ورقم (الفصل والقسم / والقسم الفرعي) في وثيقتي الإجراءات المقترحة.

مرفق (١) : وثيقة إجراءات مراجعة الإفلاس.

مرفق (٢) : وثيقة إجراءات مراجعة الاندماج.